تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السادس والتسعون

(كتاب العارية)

الْعَارِيَّةُ: "مشددة الياء على المشهور" وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري "بالتشديد والتخفيف".

قال الأزهري: هي مأخوذة من عَارَ الشيء يَعِيرُ: إذا ذهب وجاء، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم.

العارية: هي العين المأخوذة من مالكها أو مالك منفعتها أو مأذونهما للانتفاع بها مطلقاً أو زمنا مقدرا بلا عوض، والإعارة: إباحة نفعها بلا عوض، فهي رفع الحرج عن تناولها. وليست تمليكا يستفيد به التصرف فيها كما يستفيده بالإجارة. وقال السامري: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، وقيل: هي هبة منفعة العين.

قال في "المغني" : " والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [الماعون: ٧] ،روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري. وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة، فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وروى صفوان بن أمية، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» . رواه أبو داود. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا".

(وهي مستحبة) قال ابن قدامة : العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في قول أكثر أهل العلم، وقيل: هي واجبة؛ لقوله تعالى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [الماعون: ٧] ، ولما روى أبو هريرة، أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها. الحديث. قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها» . فذم الله تعالى مانع العارية، وتوعده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر في خبره، ولنا، قول النبي: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» . رواه ابن المنذر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة» . وفي حديث الأعرابي «الذي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ قال: الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا. أو كما قال».

(منعقدة بكل قول، أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها إلى كذا، أو خذها تحتك، أو استرح عليها ونحو ذلك. وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا راه برد ونحو ذلك؛ لأنها من البر. فصحت بمجرد الدفع؛ كدفع الصدقة. ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولا لها. قال في " الترغيب ": يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل. فلو سمع من يقول: أردت من يعيرنى كذا فأعطاه كفى؛ لأنه إباحة لا عقد.

وتصح الإعارة **(بشروط ثلاثة)** بل أربعة، أحدها **(كون العين منتفعا بها)** كالدور والرقيق والدواب واللباس والأوانى، والحلي للبس، وغير ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار أدرعا، وذكر إعارة دلو الإبل وفحلها. وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فيثبت الحكم في هذه الأشياء، وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها، ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع، ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع، ولأنها أعيان تجوز إجارتها، فجازت إعارتها، كالثياب.

(مع بقائها) على الدوام، فدفع ما لا يُنتفع به إلا مع تلف عينه كطعام تبرع من دافع؛ لأنه لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ لكن إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة فهو قرض يجب على آخذ ردُّ بدله كما لو استعار دراهم لينفقها فثبت بذمته قرضًا.

(و) الثاني **(كون النفع)** للعين المعارة **(مباحا)** لمستعير؛ لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح إعارة لغناء أو زمر ونحوه ولا إناء من أحد النقدين ولا حلي محرم، ولا أمة ليطأها أو يقبلها ونحوه، ولو لم يصح الاعتياض عن النفع المباح كإعارة كلب لصيد أو فحل لضراب لإباحة نفعهما. والمنهي عنه العوض المأخوذ عن ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والغنم

والبقر إطراق فحلها.

تجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة إذا عَدِمَ مصحفا غيرَه، وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب علم للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى.

(و) الثالث (**كون المعير أهلا للتبرع**)؛ لأن الإعارة نوع من التبرع فهي إباحة منفعة، فهي تصرف في المال، فأشبه التصرف بالبيع، فلا يعير مكاتب ولا ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله.

والرابع: كون مستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يصح منه قبولها منه؛ لشبه الإباحة بالهبة. فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته؛ لأنه لا يجوز تمكينه من استخدامه، فلم تجز إعارته لذلك، ولا إعارة الصيد لمحرم؛ لأنه لا يجوز له إمساكه، ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها، إن كان يخلو بها، أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها، وتجوز إعارتها لامرأة ولذي محرمها.

قال الموفق: "وتجوز الإعارة مطلقا ومقيدا؛ لأنها إباحة، فجاز فيها ذلك، كإباحة الطعام، ولأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة، فإذا أعاره شيئا مطلقا، أبيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع. فإذا أعاره أرضا مطلقا، فله أن يزرع فيها، ويغرس، ويبني، ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع؛ لأن الإذن مطلق. وإن أعاره للغراس أو للبناء، فله أن يزرع فيها ما شاء؛ لأن ضرره دون ضررهما، فكأنه استوفى بعض ما أذن له فيه.

وإن استعارها للزرع، لم يغرس، ولم يبن؛ لأن ضررهما أكثر، فلم يكن الإذن في القليل إذنا في الكثير. وإن استعارها للغراس، أو للبناء، ملك المأذون فيه منهما دون الآخر؛ لأن ضررهما مختلف. فإن ضرر الغراس في باطن الأرض لانتشار العروق فيها، وضرر البناء في ظاهرها، فلم يكن الإذن في أحدهما إذنا في الآخر. وإن استعارها لزرع الحنطة، فله زرعها وزرع ما هو أقل ضررا منها، كالشعير والباقلا والعدس، وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة؛ لأن الرضى بزراعة شيء رضى بضرره، وما هو دونه، وليس له زرع ما هو أكثر ضررا منه، كالذرة والدَّخَن والقطن؛ لأن ضرره أكثر".

مدة العارية إما مطلقة أو مقيدة، فإن أطلقها المعير فلم يقيدها بزمن؛ فللمستعير أن ينتفع بالعارية ما لم يرجع المعير، وإن وقتها المعير فللمستعير أن ينتفع بالعارية ما لم يرجع المعير، أو ينقضي الوقت، فإذا انقضى الوقت امتنع عليه الانتفاع إلا بإذن جديد؛ لانتهاء مدة الإعارة، فإن كان المعار أرضا وانقضت مدة الإعارة؛ لم يكن للمستعير أن يغرس، ولا يبني، ولا يزرع بعد الوقت الذي حدث به

الإعارة، أو بعد الرجوع في الإعارة، فإن فعل شيئا من ذلك؛ فحكمه حكم الغاصب.

ولو أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة. ذكره في التلخيص وفسادها إما لاشتراط عقد في عقد آخر أو لعدم تقدير المنفعتين.

ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها، فهذا قرض .

(و) صح (**للمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء**) ولو قبل أمد عينه؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير؛ لأنها تستوفى شيئا فشيئا. فكل ما استوفى شيئا فقد قبضه والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض (**ما لم يضر بـ**) رجوعه (**المستعير**) لما فيه من الضرر المنفي شرعا (**فمن أعار سفينة لحمل أو**) أعار (**أرضا لدفن**) ميت (**أو**) لـ (**زرع لم يرجع**) في الإعارة (**حتى تُرْسَي السفينة ويَبلى الميت ويُحصد الزرع**) عند أوانه إلا أن يكون الزرع يحصد قَصِيلا أي: أخضر قبل أوان حصاده فعلى المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه إذا رجع المعير لعدم الضرر إذن.

وكذا حائط أعير لحمل خشب لتسقيف أو سُترة فلا رجوع لمالك الحائط فيه إذا وضعه وبنى عليه قبل أن يسقط الخشب؛ لأنه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه، فإن سقط الخشب عن الحائط لهدم أو غيره لم يُعْد إلا بإذن المعير، ولو سقط بسبب هدم الحائط وأعيدت بآلتها لعدم لزوم العارية وزوال الضرر الذي كان لأجله امتنع الرجوع، أو عند الضرورة بأن لا يمكن تسقيف إلا به فيجوز، وليس لربه منعه، إن لم يتضرر الحائط بوضع الخشب عليه فإن تضرر لم يجز وضعه عليه بلا إذن ربه.

(**ولا أجرة**) على مستعير لمعير (**منذ رجع**) إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضر به إذن؛ لأنه لا يملك الرجوع في المنفعة في حال تضرر المستعير، فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة.

فلا أجرة له كما قبل الرجوع (**إلا في الزرع**) أي: إذا أعاره للزرع وزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده، وكان لا يحصد أخضر قبل أوان حصاده، فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه؛ ولأنه لا يملك أخذ الزرع بقيمته ؛ لأن له أمدا ينتهي إليه. وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه ولا إلى قلعه وضمان نقصه؛ لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى، بخلاف الغراس وآلات البناء. والمستعير إذا اختار قلع زرعه

ربما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه ذلك العام فيتضرر به فيتعين إبقاؤه بأجرته إلى حصاده جمعا بين الحقين.

إن غرس مستعير أو بنى فيما استعاره لذلك بعد رجوع معير: فغاصب. أو غرس أو بنى بعد أمد العارية المؤقتة وإن لم يصرح بعده بالرجوع فغاصب؛ لتصرفه في مال غيره بغير إذنه؛ لزوال الإعارة بالرجوع وبانتهاء وقتها إذا قيدت بوقت. فإن اختلفا في المدة، فقال مستعير: هي سنتان، وقال معير: هي سنة، أو قال: أذنت لي في ركوب الدابة فرسخين، فقال المالك: بل فرسخا فقول مالك؛ لأن الأصل عدم الإعارة في القدر الزائد.

(فصل)

(والمستعير في استيفاء النفع) من عين معارة **(كالمستأجر)** يعني أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه، وبمن قام مقامه؛ لملكه التصرف فيها بإذن مالكها، وفي استيفائها بعينها، وما دونها في الضرر من نوعها كما سبق.

فله أن ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه **(إلا أنه)** أي: المستعير، والمستأجر يختلفان في شيئين:

الأول أن المستعير **(لا يعير)** ما استعاره **(ولا يؤجر)** لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر **(إلا بإذن المالك)** فإن أذنه جاز.

فإن خالف فأعار أو أجر بغير إذنه فتلفت العين عند الثاني مستأجرا كان أو مستعيرا، ضّمّن المالك قيمة العين أوأجرتها أيهما شاء.

أما كونه يملك تضمين الأول؛ فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه، أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته، وأما كونه يملك تضمين الثاني؛ فلأن المنفعة والعين فاتا على مالكهما في يده.

والقرار في ضمانهما على الثاني مستعيرا كان أو مستأجرا إن علم الحال؛ لتعديه إذن، وإلا يعلم الثاني الحال بل ظنها ملك المعير له ضمن العين فقط في عارية؛ لدخوله على ضمانها بخلاف المنفعة، ويستقر ضمان المنفعة على المستعير الأول؛ لأنه غر الثاني بدفعها له والإجارة بعكسها.

الثاني: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع. فلو أعاره مطلقا: ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له، كما سبق، وله انتساخ الكتاب المعار، ودفع الخاتم المعار لمن ينقش له على مثله.بخلاف

الإجارة.

ضمان العارية:

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه) إذا تلفت في غير ما استعيرت له سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد، نص عليه، وذلك مثل ما إذا ماتت الدابة، أو انكسرت، أو احترق الثوب، أو سرق المتاع، ونحو ذلك؛ لقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة، وصححه الحاكم، فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه، وهو يعم العارية، ولأحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان: «بل عارية مضمونة»، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردًا بنفعه، من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا، كالمغصوب، والمأخوذ على وجه السوم.

وحيث ضمنها المستعير فـيكون الضمان **(بمثل مثلي)** إن كانت مثلية، كصنجة من نحاس لا صناعة بها، استعارها ليزن بها فتلفت، فعليه مثل وزنها من نوعها، كما تضمن في الإتلاف بمثلها؛ لأنه أقرب من القيمة **(وقيمة متقوم يوم تلف)**؛ لأن يوم التلف يتحقق فيه فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به، إن كانت متقومة، ولم تكن مثلية **(فرط أو لا)** كسرقة من حرز مثلها.

ويلغو شرط عدم ضمانها؛لأَن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، وعكس وجوب ضمان العارية – ولو شرط نفيه – كل ما كان أمانة نحو وديعة، ورهن وشركة، ومضاربة لا تصير مضمونة، بشرط الضمان؛ لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، وأشار أحمد إلى الفرق بينهما، بأن العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط):

الأولى **(فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم)** موقوفة إذا استعارها لينظر فيها **(وسلاح)** كسيف ورمح وأدراع موقوفة على الغزاة ونحو ذلك فتلفت فلا ضمان على مستعيرها، إن لم يتعد أو يفرط، ويضمن ما تلف منها بتعديه أو تفريطه؛ لأن قبضه ليس على وجه يختص مسعتير بنفعه، لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له، أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها.

الثانية **(وفيما إذا أعارها المستأجر)** بإذن المؤجر؛ لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه

حكمه في عدم الضمان. وعليه فلا يضمن مع الإذن مستأجر من مستعير وعكسه تلف عين عنده بلا تعد ولا تفريط.

الثالثة (**أو بليت**) العارية أو أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال في انتفاع بمعروف وهو ما جرت به العادة من استخدامها (**فيما أعيرت له**) فلا تضمن كخمل[1] منشفة أو قطيفة وكثوب بلي باللبس؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف أي الحاصل بالاستعمال، وكذا بمرور الزمان، وما أذن في إتلافه لا يضمن كما لا تضمن المنافع. فإن حمل في الثوب ترابا فتلف به ضمنه؛ لتعديه به، وإن جرح ظهر الدابة بالحمل ضمنه مطلقا، ويقبل قوله بيمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف؛ لأنه منكر.

الرابعة (**أو أركب**) إنسان (**دابته**) شخصا (**منقطعا**) في برية ونحوها كابن السبيل فأركبه دابته (**لله تعالى**) بأن تصدق عليه وأحسن إليه وأركبته بعيراً أو فرساً أو حماراً أو بغلاً ونحو ذلك (**فتلفت**) الدابة (**تحته**) أي: المنقطع لم يضمنها؛ لأنها غير مقبوضة؛ لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف رب الدابة، بأن أركب معه آخر على الدابة فتلفت تحتهما؛ لأن الدابة بيد ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

كما أنك محسن وتطلب الأجر من الله ، فليس لك أن تكدر أجرك وتبطله بتغريمه.

إذا قبض موصى له حيوانا موصى بنفعه له، وتلف عنده فلا يضمنه إن لم يفرط؛ لأن نفعه مستحق له.

لا يضمن مستعير ولد عارية سلم معها بتلفه عنده؛ لأنه لم يدخل في الإعارة ولا فائدة لمستعير فيه، أشبه الوديعة.

لا يضمن مستعير زيادة حدثت في معارة عنده لعدم ورود عقد العارية عليها، فإن كانت موجودة حال العقد، بأن كانت سمينة فهزلت عند مستعير ضمن نقصها.

(**ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين**) لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط (**ويضمن**) العين (**المستعير**) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن.

---

(١) أهداب .

(**ومن سلم لشريكه الدابة**) المشتركة ليحفظها (**ولم يستعملها**) فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن؛ لأنها أمانة بيده (**أو استعملها**) الشريك (**في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط**) أو تعد بأن ساقها فوق العادة ونحوه (**لم يضمن**)قال في شرح الإقناع: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها، فعارية. انتهى. وإن سلم شريك لشريكه دابة بإجارة، فهو إجارة، له أحكام الإجارة. وإن استعملها بلا إذن فغصب.

من قال لرب دابة: لا أركب إلا بأجرة فقال له ربها: ما آخذ منك لها أجرة ثم ركبها فعارية؛ لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك.

إن استعمل المودَع الوديعة بإذن ربها فعارية.

على المستعير مؤنة رد العارية؛ لحديث «العارية مؤداة» " وحديث " «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» كمغصوب، بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها، فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره.

لا يجب على مستعير مؤنة العارية زمن انتفاعه بها عنده بل هي على مالكها كالمؤجَرة.

يبرأ مستعير برد الدابة وغيرها من العواري إلى من جرت عادة الإنسان بالرد على يده كسائس الدابة وخازن وزوجة ووكيل عام لمالك في قبض حقوقه؛ لأنه مأذون فيه عرفا أشبه ما لو أذن فيه نطقا. ولا يبرأ مستعير برد الدابة إلى إصطبله، أو إلى خادمه حرا كان أو عبدا؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه فيه.

يجب رد عارية بطلب مالك وبانقضاء الغرض منها، وبانتهاء التأقيت، وبموت معير أو مستعير. فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل ذكره الحارثي.